

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن نقابة المهنة التعليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

الفصل الأول - التعريف بالنقابة

مادة ١ - تنشأ نقابة للمهن التعليمية تكون لها الشخصية الاعتبارية ، تضم المشتغلين بمهنة التربية والتعليم ، والذين سبق اشتغالهم بها ، وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويكون مقرها القاهرة ، ولها فروع طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني - أهداف النقابة

مادة ٢ - تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية :
أولاً - الإسهام في خدمة المجتمع لتحقيق أهدافه القومية ، وتشمل بوجه خاص :

(١) تعبئة قوى أعضاء النقابة ، وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية ، والتعاون مع المنظمات الشعبية المحلية على تعبئة جهود الشعب لتحقيق هذه الأهداف .

(ب) العمل على نشر الثقافة والتعليم ، بما في ذلك إنشاء المدارس والمعاهد العلمية المختلفة ، والاشتراك في تأسيس الجمعيات والمنشآت التي يكون من أغراضها إنشاء هذه المدارس والمعاهد .

(ج) المعاونة في خطط التنمية والمشروعات التربوية والتعليمية ، والعمل على تحقيق أهدافها ومواجهة مشكلات التطبيق باقتراح الحلول المناسبة لها .

(د) التعاون مع النقابات المهنية المختلفة والمنظمات المماثلة في الدول العربية في إطار اتحاد المعلمين العرب ، وكذلك مع غيرها من المنظمات التعليمية في العالم للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضاياها والتحرر والسلام العالمي .

ثانياً - العمل على رفع مستوى المهنة التعليمية ، ويشمل بوجه خاص :

(١) المحافظة على كرامة مهنة التعليم ورفع مستوى المعلمين وكفائتهم العلمية والمهنية .

(ب) الإسهام في تخطيط التعليم وتطوير نظمه ومناهجه بحيث تسمير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفي بمتطلباته .

(ج) العمل على تشجيع التأليف والتطور العلمي ، مع ربط البحوث باحتياجات المجتمع ومشكلاته المحلية لتحقيق المزيد من التقدم .

(د) عقد الصلات مع منظمات المعلمين في الوطن العربي في إطار اتحاد المعلمين العرب ، وكذلك مع منظمات المعلمين في العالم للنهوض بمستوى التعليم والمعلمين وتبادل البحوث التربوية والتجارب التعليمية واقتراح اقتباس الصالح منها .

ثالثاً - تانديم الخدمات لأعضائها وتشمل بوجه خاص

(١) الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية .

(ب) المساعدة عند الحاجة .

(ج) كفالة الرعاية الصحية للأعضاء وأسرتهم .

(د) تنظيم معاش الشيخوخة والمعجز والوفاة .

الباب الثاني

عضوية النقابة وحقوق وواجبات الأعضاء

الفصل الأول - عضوية النقابة

مادة ٣ - يشترط في عضو النقابة أن يكون :

(١) - متعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل في عضوية النقابة أحد المتنعين بجنسية إحدى الدول العربية إذا كان مستوفياً لشروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة .

كما يجوز للجلس منح عضوية مؤقتة للأجانب الذين يعملون بمعاهد التعليم في الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) - متعاً بالأهلية الكاملة .

(ج) - عمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف أو تاديبة أو تركه وظيفته أو مهنته أو انقطعت دبلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة ٩ - تنظم اللائحة الداخلية المزايا التي يتمتع بها أعضاء النقابة ،
وبوجه خاص :

(أ) استفادة العضو وأفراد أسرته من النوادي والمستشفيات
والمصايف التي تقيدها النقابة وفروعها .

(ب) اشتراك النضر وأفراد أسرته في الرحلات والمندلات الرياضية
والنقافية التي تنظمها النقابة وفروعها .

(ج) الاقتراض في حالات الاحتياج بدون فائدة .

(د) اقتضاء إعانة في حالات الوفاة أو الكوارث .

(هـ) استحقاق معاش تقاعد ، أو معاش وفاة يصرف لأسرته من
بعده بالشروط التي تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة .

(و) الحصول على نسخة من المجلة التي تصدرها النقابة بغير مقابل .

الفصل الثالث - واجبات الأعضاء

مادة ١٠ - على العضو أن يتوصى في أداء واجباته بتقاليد مهنته
ومقتضيات كرامتها . وأن يؤدي أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يتخبهم
مجلس النقابة البين الآتية :

” أقدم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والشرف ، وأن ألتزم بمبادئ
ميثاق المعلم العربي ، وأحترم قوانين المهنة وآدابها “ .

مادة ١١ - على العضو تنفيذ قرارات مجلس النقابة والجمعيات
العمومية العادية وغير العادية وإلا تعرض للمحاكمة التأديبية .

مادة ١٢ - لا يجوز لعضو النقابة أن يباشر عملاً يتنافى مع
المهنة .

مادة ١٣ - على كل عضو أن يؤدي للنقابة رسم قيد قدره ثلاثة جنيهات
عند الالتحاق بالنقابة ، واشتراكاً سنوياً قيمته ثلاثة جنيهات .

والعضو أن يؤدي هذا الاشتراك على أقساط شهرية متساوية .

وتلتزم جهات العمل بسداد رسم القيد والاشتراك للنقابة خصماً من
مستحقات أعضاء النقابة العاملين بهذه الجهات بناء على طلب النقابة .

مادة ١٤ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو
آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبيل مضي شهر على الأقل من تاريخ
إخطار مجلس النقابة .

و يجوز في حالة الاستعجال عرض الأمر على التقييد .

(د) من المشتغلين بمهنة التربية والتعليم ، أو سبق اشتغاله بها سواء
عن طريق التدريس أو الإشراف الفني أو القيام بأي عمل فني
له اتصال مباشر بالتدريس ، أو من العاملين في الإدارة
التعليمية بشرط أن يكون سبق له الاشتغال بالتدريس مدة
خمس سنوات على الأقل .

وللعضو المقيّد في جدول النقابة أن يستمر في عضويته
ولو انقطع عن مزاولة المهنة . وللذين انقطعوا عن مزاولة
المهنة ولم يسبق انضمامهم للنقابة أن يطلبوا الانضمام إليها بشرط
الأيكون انقطاعهم عن مزاولة المهنة راجعاً إلى أحكام تأديبية
أو جنائية أو أسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

مادة ٤ - العضوية إجبارية بالنسبة للعاملين في مهنة التربية والتعليم ،
فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الأزهرية ، والمعاهد العالية ،
والكليات ، والمدارس العسكرية فهي اختيارية بالنسبة لهم

مادة ٥ - ينشأ بالنقابة جدول لقيد الأعضاء وفقاً لما تنص عليه
اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - تشكل لجنة للقيد في الجدول برئاسة أحد وكلي النقابة ،
وعضوين من مجلس إدارة النقابة يختارهما المجلس .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب
القيد إليها ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من صدوره ،
بكتاب مسجل مع علم الوصول . ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب
صورة بإيصال موقع عليه منه .

ولمن صدر القرار برفض قيد اسمه أن يتظلم منه إلى مجلس الإدارة
خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ٧ - ينظر مجلس الإدارة في التظلمات من قرارات لجنة القيد
المتصوص عليها في المادة السابقة على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت
معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يظمن فيه أمام محكمة التقض خلال
ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

الفصل الثاني - حقوق الأعضاء

مادة ٨ - لا يجوز لأحد الاشتغال بمهنة التربية والتعليم في غير
الجامعات والأزهر والكليات والمعاهد العالية والكليات والمدارس العسكرية
إلا إذا كان عضواً مقيداً في جدول النقابة .

الفصل الرابع - النظام التأديبي

مادة ١٥ - يحاكم أمام الهيئة التأديبية للنقابة الأعضاء الذين يخالفون أحكام هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو يرتكبون أمورا مخللة بواجبات المهنة أو ماسة بكرامتها ، مع مراعاة أن الأعضاء من العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات لا يحاكمون أمام هذه الهيئة إلا فيما يقع منهم بسبب مزاوله المهنة خارج أعمال وظائفهم .

مادة ١٦ - تشكل الهيئة التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) هيئة تأديبية ابتدائية تشكل من أحد وكلي النقابة رئيسا ، ومن عضوين يختارهما مجلس إدارة النقابة من بين أعضائه ويشترط أن يكون أحدهما من نوعية التعليم التي ينتمى إليها العضو المقدم للتأديب ، ومن أحد نواب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .

(ب) هيئة تأديبية استئنافية تشكل من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ويختار ثانيهما العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين أعضاء النقابة ، فإذا لم يستعمل العضو حقه في الاختيار خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بجلسة نظر الاستئناف ، اختار المجلس العضو الثاني .

مادة ١٧ - العقوبات التأديبية هي :

- (أ) التنبيه .
- (ب) الإنذار .
- (ج) اللوم .
- (د) الغرامة بحد أقصى مائة جنيه تدفع لخزينة النقابة .
- (هـ) الإيقاف عن مزاوله المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .
- (و) شطب الاسم من جدول النقابة . وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاوله المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة .

هذا مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية إن كان لها محل .

مادة ١٨ - تقوم بالتحقيق لجنة تشكل من :

- (أ) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس إدارة النقابة .
- (ب) عضو فني من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .

مادة ١٩ - ترفع الدعوى أمام هيئة التأديب بناء على قسرار مجلس إدارة النقابة .

ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام الهيئة .

مادة ٢٠ - يعلن العضو المقدم للتأديب بالحضور أمام الهيئة التأديبية بخطاب، موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

وين في هذا الخطاب موعد انعقاد الهيئة ومكانه وموضوع التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٢١ - للعضو المقدم للتأديب أن يحضر بنفسه أو بوكيل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه . ولهئة التأديب أن تأمر بحضور العضو شخصيا أمامها .

مادة ٢٢ - لكل من العضو المقدم للتأديب ولجنة التحقيق وهيئة التأديب، أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم . فإذا تخلف أحد من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب بحال للنقابة العامة .

مادة ٢٣ - تجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة العضو المقدم للتأديب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في محفل يعد لذلك .

مادة ٢٤ - لمن صدر القرار ضده ومجلس إدارة النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى العضو المقدم للتأديب إذا كان حضوريا ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائبا .

مادة ٢٥ - جلسات التأديب سرية ، ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع . ويصدر القرار مسببا في جلسة علنية . ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاوله المهنة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القرار نهائيا . وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس إدارة النقابة وإلى وزير التربية والتعليم وإلى الجهات التي يعمل بها العضو وتسجل في سجلات تعد لذلك .

مادة ٢٦ - يعلن قرار هيئة التأديب إلى العضو على يد محضر خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إليه بإبصال موقع عليه منه .

مادة ٢٧ - لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضي سنتين على الأقل من مجلس إدارة النقابة إعادة قيده اسمه في الجدول ، فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفي هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدي العضو رسم قيده قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة ، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

(ب) دراسة المشروعات والاقتراعات المعروضة عليها الخاصة بشئون التربية والتعليم أو شئون المعلمين .

(ج) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية بدلا من الذين انتهت مدتهم أو سقطت عضويتهم

(د) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية .

(هـ) المسائل التي يرى مجلس إدارة اللجنة النقابية عرضها على الجمعية العمومية .

مادة ٣٤ - يتكون مجلس إدارة اللجنة النقابية بدائرة المركز أو القسم الإداري أو الوحدة من رئيس وخمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة النقابية بالاقتراع السري ، وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول انعقاده بعد اجتماع الجمعية العمومية السنوي أمينا وأميناً للصندوق بالاقتراع السري ، وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم قيدا .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو أمينه . ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه .

مادة ٣٥ - يختص مجلس إدارة اللجنة النقابية بما يأتي :

(أ) تنسيق نشاط المعلمين التربوي والقومي في دائرته في إطار التخطيط العام الذي يرسمه مجلس النقابة العامة .

(ب) تنسيق النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي للأعضاء .

(ج) تشكيل لجان فنية لمختلف أوجه النشاط .

(د) تحصيل اشتراكات النقابة والإشراف على تسديدها لحساب النقابة وفق التعليمات التي تصدر في هذا الشأن .

(هـ) صرف المعاشات المقررة للأعضاء .

(و) إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية .

(ز) الأعمال الأخرى التي يكلفه بها مجلس إدارة النقابة الفرعية في المحافظة .

الفصل الثاني - النقابة الفرعية بالمحافظة

مادة ٣٦ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بدائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية من أعضاء مجلس إدارة اللجان النقابية في هذه الدائرة .

مادة ٢٨ - لا تحول محاكمة العضو جنائيا ، أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالحزب التي يعمل بها ، دون محاكمته تأديبيا طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ - إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس إدارة النقابة أن يطعن في القرار الصادر ضده ، بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد مضي سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ٣٠ - إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة في جناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل بدء التحقيق ، وللنقيب أو رئيس مجلس إدارة النقابة الفرعية أو من ينوبه أيهما من أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية حضور التحقيق ما لم يتقرر سريته . وإذا رأت النيابة أن التهمة المستندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس إدارة النقابة العامة للنظر في محاكمته تأديبيا .

الباب الثالث

تشكيلات النقابة واختصاصاتها

مادة ٣١ - يشكل التنظيم العام للنقابة على النحو التالي :

(أ) لجنة نقابية بدائرة كل مركز أو قسم إداري أو وحدة من الوحدات التي تحددها الأمانة الداخلية ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة .

(ب) نقابة فرعية بدائرة كل محافظة ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة . على أن المحافظات التي يوجد بها أكثر من منطقة تعليمية فيكون لكل منطقة نقابة فرعية .

(ج) النقابة العامة ويكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة وهيئة مكتب .

الفصل الأول - اللجنة النقابية بالمركز أو القسم أو الوحدة

مادة ٣٢ - تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية بدائرة المركز أو القسم الإداري أو الوحدة من أعضاء النقابة في هذه الدائرة .

مادة ٣٣ - تعقد الجمعية العمومية للجنة النقابية بدائرة المركز أو القسم الإداري أو الوحدة في شهر فبراير من كل عام للنظر في المسائل الآتية :

(أ) دراسة النشاط القومي والتربوي للمعلمين في دائرة المركز أو القسم أو الوحدة خلال العام السابق ورسم الخطة لنشاطها في العام التالي .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة وبحث التقرير السنوي لمجلس النقابة عن نشاطه في جميع المجالات خلال العام السابق ورسم الخطة لنشاط العام التالي .

(ج) بحث الموضوعات التعليمية والتربوية وفقا لما تقتضيه الظروف في كل عام .

(د) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(هـ) إقرار الميزانية السنوية .

(و) بحث أعمال صندوق المعاشات والإعانات عن السنة المنتهية .

(ز) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من اقتراحات لتعديل بعض مواد هذا القانون .

(ح) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الذين اتهمتم أو سقطت عضويتهم .

(ط) الموضوعات التي يطلب وزير التربية والتعليم عرضها على الجمعية .

وإذا تقدم لمجلس إدارة النقابة اقتراح من مائة عضو على الأقل من أعضاء النقابة وجب عرضه على الجمعية العمومية وفقا للأوضاع التي تحددها اللوائح الداخلية للنقابة .

مادة ٤٢ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو إذا قدم إليه طلب مسبب موقع عليه من مائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية .

والجمعية العمومية غير العادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة ، على أن يحضر اجتماع هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء على الأقل المقيدون في الجداول ممن لهم حق الانتخاب . ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٤٣ - يتكون مجلس إدارة النقابة من النقيب وأربعين عضوا تختارهم الجمعية العمومية للنقابة بالانتخاب المباشر وبأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يجري الاختيار بطريق القرعة .

ويتنخب مجلس إدارة النقابة الوكيلين والأمين العام وأمين الصندوق وثلاثة مساعدين للأمين العام من بين أعضائه في أول انعقاد له بعد اجتماع الجمعية العمومية في كل سنة ، بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بدائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية في شهر مارس من كل عام للنظر في المسائل الآتية :

(١) دراسة النشاط القومي والتربوي للعلمين في دائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية خلال العام السابق ورسم الخطة لنشاطها في العام التالي .

(ب) دراسة المشروعات والاقتراحات المعروضة عليها الخاصة بشئون التربية والتعليم أو شئون المعلمين .

(ج) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة الفرعية بدلا من الذين اتهمتم أو سقطت عضويتهم .

(د) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية .

(هـ) المسائل التي يرى مجلس إدارة النقابة الفرعية عرضها على الجمعية العمومية .

مادة ٣٨ - يتكون مجلس إدارة النقابة الفرعية بدائرة المحافظة أو المنطقة التعليمية من رئيس وثلاثين عضوا تختارهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

ويتنخب مجلس الإدارة من بين أعضائه، في أول انعقاد له بعد اجتماع الجمعية العمومية السنوي أمينا وأميناً للصندوق بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات انتخب الأقدم قيدا .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو أمينه، ويكون اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية أعضائه .

مادة ٣٩ - يختص مجلس إدارة النقابة الفرعية بالمحافظة بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٣٥ بدراسة قرارات وتوصيات مجلس إدارة اللجنة النقابية بدائرة كل مركز أو قسم . وله حق الاعتراض عليها إذا كانت مخالفة للقانون أو لسياسة النقابة . ويبلغ هذا الاعتراض لمجلس إدارة النقابة العامة للبحث فيه وفقا للأوضاع والقواعد التي تنص عليها اللوائح الداخلية للنقابة .

الفصل الثالث - النقابة العامة

مادة ٤٠ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من أعضاء مجالس إدارة النقابات الفرعية بالمحافظات .

مادة ٤١ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة في شهر أبريل من كل عام وتختص بالنظر فيما يأتي :

(١) إقرار اللوائح الداخلية التي يضعها مجلس إدارة النقابة ، والتعديلات التي يرى إدخالها عليها بعد ذلك .

(ك) الفصل في المنازعات التي تنشأ بين طالب المعاش أو الإعانة وبين لجنة صندوق المعاشات والإعانات .

(ل) النظر في المقترحات التي يقدمها أعضاء النقابة .

مادة ٤٦ - يكون للنقابة العامة هيئة مكتب تتكون من النقيب والوكيلين والأمين العام وأمين الصندوق ومساعدى الأمين العام .

مادة ٤٧ - تختص هيئة المكتب بما يلي :

- (أ) تنفيذ قرارات مجلس إدارة النقابة .
- (ب) الإدارة اليومية لأعمال النقابة والإشراف على نشاطها ومتابعة أعمال مجالس إدارة النقابات الفرعية والمجان النقابية .
- (ج) تعيين العاملين اللازمين للنقابة في حدود الميزانية المعتمدة والإشراف عليهم .
- (د) البت في المسائل العاجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس إدارة النقابة في أول اجتماع له .
- (هـ) بحث الاقتراحات والموضوعات والمسائل التي تعرض على مجلس إدارة النقابة قبل عرضها على المجلس وإعداد جدول أعمال المجلس وكذلك مشروع الميزانية .
- (و) إعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة ومشروعاتها لعرضه على المجلس تمهيدا لعرضه على الجمعية العمومية .

الفصل الرابع - أحكام عامة لتشكيلات النقابة

مادة ٤٨ - يشترط في عضو مجلس إدارة اللجان النقابية والنقابات الفرعية والنقابة العامة أن يكون :

- (١) متعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربى .
 - (ب) قد مضى على اشتغاله بالتدريس خمس سنوات على الأقل .
 - ويراى في انتخاب هذه المجالس أن تمثل فيها النوعيات الآتية :
 - (أ) التعليم الابتدائى .
 - (ب) التعليم الإعدادى والثانوى .
 - (ج) التعليم الفنى .
 - (د) دور المعلمين والمعلمات والتعليم العالى والجامعى .
 - (هـ) الإدارة التعليمية والإشراف الفنى .
- على أن يكون للمعلمين على المعاش الحق في التمثيل وفقا للتوعية التي خرجوا منها إلى المعاش

مادة ٤٤ - يشترط أن يكون النقيب وأحد الوكيلين من الحاصلين على مؤهل عال ، وأن يكون النقيب من الأعضاء الذين مضى على اشتغالهم بمهنة التربية والتعليم خمس عشرة سنة على الأقل .

ويكون انتخاب النقيب لمدة أربع سنوات ، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٤٥ - يجتمع مجلس إدارة النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو الأمين العام .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه .

ويختص المجلس بما يأتى :

- (أ) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها وما يرى إدخاله عليها من تعديلات .
- (ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة .
- (ج) تشكيل لجان فنية للعمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .
- (د) تنظيم لقاءات دورية بين مجلس إدارة النقابة العامة ومجالس إدارة النقابات الفرعية لدراسة مشاكل التطبيق .
- (هـ) دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى وفقا للمادة ٤٢

(و) إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة .

(ز) متابعة نشاط مجالس إدارة النقابات الفرعية، وله حق الاعتراض على قرارات هذه المجالس التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة، وذلك وفقا للأوضاع والقواعد التي تنص عليها اللائحة الداخلية للنقابة .

ولا يجوز تنفيذ القرارات ذات الصبغة المالية منها إلا بعد اعتماد مجلس إدارة النقابة العامة وفقا للقواعد التي تتضمنها اللائحة الداخلية للنقابة .

(ح) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية .

(ط) العمل على حسم ما ينشأ من منازعات بين الأعضاء أو بينهم وبين أصحاب الأعمال أو غيرهم بسبب يتعلق بالمهنة .

(ي) النظر في الشكاوى المتصلة بتصرفات الأءضاء في ممارسة المهنة أو ما يمس بكرامتها .

وإذا كان مجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة النقابية قد شكل بالتركية وخلا مكان أحد الأعضاء ، فعلى المجلس أن يعلن عن خلو المكان وإجراء انتخابات تكيلية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر .

مادة ٥٥ - يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم يتكامل العدد بعد مضي ساعة أجل الاجتماع لمدة أسبوعين ، وعندئذ يكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء .

ويشترط في العضو الذي يحضر اجتماع الجمعية العمومية أن يكون مسدداً اشتراكات النقابة عن السنة المنتهية .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وإن حالة اقتراح تعديل قانون النقابة يشترط أن يكون عدد الحاضرين أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية ، وأن يكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في مسائل غير واردة في جدول الأعمال .

ويجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية بحسب الأحوال أن يعرض للناقطة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

ولا يجوز لأي عضو أن يتخاف بغير عذر مقبول عن تأدية واجبه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، وإلا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد يحصل إدارياً لحساب صندوق المعاشات والإعانات .

وتحدد اللائحة الداخلية طريقة النشر والإعلان عن اجتماعات الجمعية العمومية وموعد انعقادها ومكانها ونظام جلساتها .

مادة ٥٦ - تخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن في سنة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجالس الإدارة أو في القرارات الصادرة منها ، بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة .

ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً .

وتفصل محكمة النقض في الطعن ، على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

ويشترط ألا يقل تمثيل إحداهما في كل مجلس إدارة عن ١٠٪ ولا يزيد على ٥٠٪ إلا إذا كانت دائرة المجلس خالية منها .

ويشترط أن يكون نصف عدد أعضاء مجالس الإدارة من الذين مضى على اشتغالهم بمهنة التربية والتعليم أقل من خمس عشرة سنة ، والنصف الآخر من مضى على اشتغالهم بها خمس عشرة سنة فأكثر . وتنظم اللائحة الداخلية للنقابة طريقة الانتخاب ومواعيده والنظم التي تكفل تحقيق هذه الشروط .

مادة ٤٩ - مدة عضوية مجلس الإدارة ستان للجنة النقابية والنقابة الفرعية ، وأربع سنوات للنقابة العامة ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء ، على أنه بعد انقضاء الستين الأوليين تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء من عضوية المجلس بطريق القرعة ، مع مراعاة النسب المقررة للتوزيعات المنصوص عليها في المادة ٤٨ - على أن تحسب الستان الأوليان من أول اجتماع للجمعية العمومية يعقد بعد أول انتخابات ، ثم يصبح التجديد النصفى بالدور والتسلسل كل سنتين ، ولا يدخل النقيب في القرعة . كما لا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٥٠ - تصدر قرارات مجالس اللجان النقابية والقطاعات الفرعية والنقابة العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين . فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ٥١ - يمثل النقيب ، النقابة أمام جهات القضاء والإدارة وأمام الغير . أما النقابة الفرعية واللجنة النقابية فيمثلها رئيسها أمام الجهات المذكورة في حدود اختصاصهما .

مادة ٥٢ - إذا خلا مركز النقيب لأي سبب حل محله الوكيل الذي تتوافر فيه شروط المادة ٤٤ إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة ، فإن زادت المدة على سنة دعيت الجمعية العمومية لانتخاب نقيب جديد بكل المدة الباقية لسلفه .

مادة ٥٣ - إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة شرطاً من شروط العضوية سقطت عضويته وأصدر المجلس قراراً بذلك .

وللمجلس أن يقرر إسقاط عضوية من يتقرب عن حضور جلساته ثلاث مرات متتالية خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس ، وذلك بعد إخطار العضو بالحضور لسماع أقواله .

وللعرض حق الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في القرار الذي يصدر بإسقاط عضويته .

مادة ٥٤ - إذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية أو اللجنة النقابية ، حل محله للمدة الباقية من العضوية المرشح التالي الحاصل على أكثر الأصوات في آخر انتخابات أجريت .

- (د) حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة ١٧
 (هـ) الإيرادات الناتجة عما تصدره النقابة من مطبوعات أو تقوم به من نشاط .
 (و) الإعانات والتبرعات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة النقابة العامة .
 (ز) رصيد النقابة لدى المصارف ودخل استثمارات أموالها .

وترصد كافة الإيرادات سالفه الذكر لحساب النقابة العامة وتولى هيئة المكتب توزيعها طبقاً لهذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٥٩ - تودع كل من أموال النقابة العامة والنقابات الفرعية ، واللجان النقابية وصندوق المعاشات والإعانات في حساب خاص مستقل بأحد المصارف الذي يختاره مجلس إدارة النقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية أو الصندوق بحسب الأحوال . ويكون الصرف منه بناء على قرار من مجلس الإدارة المختص وتوقيع الرئيس وأمين الصندوق .

مادة ٦٠ - تبدأ السنة المالية للنقابة العامة والنقابات الفرعية واللجان النقابية ، وصندوق المعاشات والإعانات في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام وتُنشر ميزانية كل منها وحسابها الختامي بحجة النقابة .

مادة ٦١ - تبين اللائحة الداخلية قيمة السلفة المستديمة التي يجوز الاحتفاظ بها في خزنة النقابة العامة والنقابات الفرعية واللجان النقابية وذلك للاتفاق بينها على أوجه الصرف اليومية .

مادة ٦٢ - للوجهين الماليين والإداريين بوزارة التربية والتعليم وإن تندبهم النقابة أن يستوثقوا من استيفاء رسوم دمغة النقابة ، ولهم حق المطالبة بتوقيع الجزء الإداري على العامل المقصر في اقتضاء الدمغة فضلاً عن مسؤوليته شخصياً عن قيمتها أمام النقابة .

مادة ٦٣ - لكل عضو من أعضاء مجالس إدارة النقابة العامة أو النقابات الفرعية أو اللجان النقابية حسب الأحوال حق الاطلاع على جميع السجلات والدفاتر والملفات التي تمسكها النقابة في الأوقات المخصصة للعمل في دار النقابة .

مادة ٦٤ - تعفى أموال النقابة العامة والنقابات الفرعية واللجان النقابية ، وصندوق المعاشات والإعانات الثابتة والمنقولة ، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة والموارد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة

مادة ٥٧ - إذا قبل الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية ، كانت قراراتها باطلة وتعين دعوتها للاجتماع مرة أخرى في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن . كما تدعى كذلك خلال هذه المدة عند الحكم ببطان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة ، لانتخاب من يحل محلهم ، أما إذا حكم ببطان انتخاب ثلاثة أعضاء فأقل فيحل محلهم الأعضاء التالون لهم في عدد الأصوات .

الباب الرابع

مالية النقابة

مادة ٥٨ - تتكون موارد النقابة من :

(أ) رسوم القيد في جدول النقابة ، تخصص كلها لصندوق المعاشات والإعانات .

(ب) الاشتراكات السنوية بواقع ثلاثة جنيهات لكل عضو، يخصص منها جنيه و ٨٠٠ مليم لصندوق المعاشات والإعانات ، ٧٠٠ مليم للنقابة العامة والمجلة ، ٢٠٠ مليم للنقابة الفرعية بالمحافظة أو المنطقة التعليمية ، ٣٠٠ مليم للجنة النقابية بالمركز أو القسم الإداري أو الوحدة .

(ج) حصيلة الدمغة الخاصة بالنقابة ويكون تحصيلها إلزامياً لصالح صندوق المعاشات والإعانات بالفئات الآتية :

(١) ٥٠ ملياً عن كل شكوى أو تظلم يقدم لمجلس إدارة النقابة العامة أو الفرعية أو يقدمه أعضاء النقابة لوزارة التربية والتعليم أو فروصها .

(٢) ٢٠ ملياً عن كل طلب التحاق بجميع معاهد التعليم على اختلاف أنواعها عدا الجامعات والأزهر والمعاهد الدينية والكليات العسكرية والمدارس الابتدائية .

(٣) ٢٪ من مكافأة الامتحان مقربة إلى أقرب قرش بعد أدنى ٥٠ ملياً .

(٤) ٢٪ من المكافأة التي تصرفها وزارة التربية والتعليم عن تأليف الكتب ومراجعتها .

(٥) ٢٥٪ من صافي كل علاوة دورية وعلاوة ترقية تمنح لعضو النقابة ويكون تحصيلها عن شهر واحد فقط .

(٦) ٥٠٠ مليم عن كل استمارة ترشيح لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة ، ٣٠٠ مليم عن استمارة الترشيح لمجلس إدارة النقابة الفرعية بالمحافظة ، ١٠٠ مليم عن استمارة الترشيح لمجلس إدارة اللجنة النقابية بالمركز أو القسم الإداري .

مادة ٧٠ - في حالة وفاة العضو تصرف النقابة معاش وفاة لمن كان يعولهم من الورثة وفقاً للأحكام والشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة .

ولمجلس إدارة النقابة العامة الحق في تعديل هذا المعاش وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة المتفجع بالمعاش .

مادة ٧١ - تبين اللائحة الداخلية القواعد التي تتبع في إدارة الصندوق وشروط استحقاق المعاش أو الإعانة ومبلغ كل منها . ويراعى في تحديدها ما يحصل عليه العضو أو المستحقون بعده من معاش آخر .

مادة ٧٢ - مع عدم الإخلال بقانون المرافعات ، لا يجوز المحجز على المعاشات والإعانات الوقوية أو تحويلها أو التنازل عنها للغير . وتعنى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة عدا الضريبة العامة على الإيراد .

مادة ٧٣ - إذا طرأ لأي سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة تستفتى الجمعية العمومية للنقابة في تقرير حل الصندوق وتحديد كيفية استعمال أو توزيع رصيده على الأعضاء، وتعرض نتيجة الاستفتاء على وزير التربية والتعليم لإقرارها ، ولا يكون الاستفتاء صحيحاً إلا إذا اشترك فيه أكثر من نصف الأعضاء وصدر القرار بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين .

الباب السادس

أحكام عامة وقوية

مادة ٧٤ - تؤول أموال نقابة المهن التعليمية المنشأة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة المهن التعليمية والقوانين المعدلة له إلى نقابة المهن التعليمية المنشأة بهذا القانون .

مادة ٧٥ - يستمر مجلس النقابة الحالي في ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة لحين إصدار اللائحة الداخلية وإتمام انتخاب مجلس النقابة الجديد وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ صدور .

وتعتبر الانتخابات التي تجرى لأول مرة وفقاً لأحكام هذا القانون أنها أجريت في المواعيد التالية المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٧ ، ٤١ وتستمر مدتها وفقاً للحدود المنصوص عليها في المادة ٤٩

الباب الخامس

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٦٥ - ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يرتب معاشات دورية وإعانات وقوية طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٦ - يتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

(أ) رصيد الصندوق عند العمل بهذا القانون .

(ب) رسوم القيد في الجداول .

(ج) مبلغ جنيته و ٨٠٠ مليم من الاشتراك السنوي لكل عضو .

(د) حصيلة الدمغة الخاصة بالنقابة مالفئات المنصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة ٥٨

(هـ) حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة ٥٥

(و) التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .

(ز) ما تقدمه الحكومة من إعانات للصندوق .

(ح) حصيلة استثمار أموال النقابة .

مادة ٦٧ - تدير الصندوق لجنة برئاسة أحد وكيل النقابة العامة وعضوية أمين صندوقها وخمسة أعضاء آخرين ينتخبهم مجلس إدارة النقابة العامة لمدة سنتين من بين أعضائه أو من غيرهم .

مادة ٦٨ - لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا إذا صدق عليها مجلس إدارة النقابة العامة ، ويختص هذا المجلس وحده بالفصل نهائياً في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن أو أحد أعضاء لجنة الصندوق .

مادة ٦٩ - للمعضو الحق في معاش تقاعد من هذا الصندوق تحدده اللائحة الداخلية إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) إذا تقاعد بلوغ السن القانونية ، أو بسبب عجزه عن العمل قبل بلوغ السن المذكورة ويثبت ذلك بقرار من القومسيون الطبي المختص .

(ب) وكان مسددا رسم اشتراك النقابة من تاريخ قيد اسمه في الجداول ما لم يكن قد أعفى منه بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة .

(ج) وانطبقت عليه القواعد التي تنص عليها اللائحة الداخلية لاستحقاق المعاش .

ويعاقب بنفس العقوبة صاحب العمل أو من يمثله إذا استخدم أحدًا من غير أعضاء النقابة لأداء الأعمال المنوه عنها في المادة المذكورة .

مادة ٨٠ - يعاقب بشطب اسمه من جدول النقابة صاحب المدرسة الخاصة الذي ثبت مخالفته أو عدم تنفيذه للأحكام والقرارات الخاصة بترتيبات وتأمينات العاملين بمدرسته ، أو إذا فصلهم فصلاً تعسفياً .

مادة ٨١ - لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من أعضائه لا يزيد على ثلاثة من بينهم الأمين العام ندبا من الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات وذلك لمدة أربع سنوات على الأكثر وبعد موافقة الجهات التي يعمل فيها المطلوب تفرغهم .

كما يجوز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لأمناء النقابات الفرعية للموافقات .

وتعمل النقابة مرتبات الأعضاء المتفرغين .

مادة ٨٢ - تشكل النقابة بالاتفاق مع النقابة المنسلة للعاملين في الوظائف والخدمات التعليمية المعاونة ، لجنة مشتركة لدعم تعاون جميع العاملين في ميدان التعليم في مجالات الخدمات القومية والاجتماعية والمهنية وتنسيق جهودهم .

مادة ٨٣ - تصدر اللائحة الداخلية للنقابة بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٨٤ - يلغى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة المعلمين التعليمية والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبرم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٧٦ - على الوزارات والمصالح والمنشآت العامة والخاصة مراعاة أن عضوية النقابة وسداد اشتراكاتها في مواعيدها شرط من شروط التعيين في الوظائف التعليمية بالمعنى المبين في هذا القانون واستمرارهم لأداء أعمالهم المتعلقة بها .

مادة ٧٧ - تنشر قرارات الجمعية العمومية ومجالس إدارة النقابة العامة والنقابات الفرعية بمجلة النقابة .

مادة ٧٨ - يستمر قيد أعضاء النقابة المقيدين فيها وقت صدور هذا القانون . وعلى كل من يتعين انضمامه للنقابة أو يرغب في الانضمام إليها وفقاً لأحكام هذا القانون ولم يسبق قيده في النقابة ، أن يطلب إلى مجلس النقابة العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، إدراج اسمه بمجلدها ، طبقاً للشروط المنصوص عليها فيه .

ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية

اسم الطالب ولقبه ، تاريخ ميلاده وجنسيته ، محل إقامته ، مهنته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها ، وتاريخ مزاولته المهنة . فإذا قدم الطلب بعد مضي الموعد المحدد ضوعف رسم القيد .

وعلى كل من يتعين انضمامه للنقابة أن يقيد نفسه في سجل اللجنة النقابية التي يزاول المهنة في دائرتها في ظرف شهرين من بدء مزاولته لها ، مع تسديده رسم القيد والاشتراك السنوي

وعلى هذه اللجنة أن ترسل الطلب إلى النقابة الفرعية لبحثه وإرساله إلى مجلس إدارة النقابة العامة لاعتماد القيد وإثباته في جدول النقابة .

وفي جميع الأحوال السابقة ، على العضو عند تغيير مقر مزاولته المهنة ، أن يحضر اللجنة النقابية المقيده بسجلاتها ، واللجنة النقابية التي سيزاول المهنة في نطاقها ، وذلك في ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته المهنة وعلى كل من اللتين إخطار النقابة العامة بذلك .

مادة ٧٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة ٨